

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١

بيان إنشاء شركات في مجال الطيران

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوسم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مباني وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدني :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تشأ شركة قابضة تسمى «الشركة المصرية القابضة للطيران» وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى «الشركة المصرية للمطارات» والثانية تسمى «الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية» .

ويجوز لها أن تنشئ شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة .

(المادة الثانية)

يكون وزير النقل الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليها فيما يخص هذه الشركات .

(المادة الثالثة)

تؤول إلى الشركة القابضة والشركاتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسي بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وذلك فيما يخص كل شركة ، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجاري إنشاؤها .

(المادة الرابعة)

يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولاتهته التنفيذية وقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركات أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الخامسة)

مدينة القاهرة هي المركز الرئيسي لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً وتوكيلاً ومكاتب في الداخل والخارج .

(المادة السادسة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها وللشركة أيضاً في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس شركات مساهمة بفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس المال .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك قابل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السابعة)

يحدد رأس المال الشركة القابضة بصفى القيمة الدفترية لأصول قطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى ، وذلك في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن كل من الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى والشركة .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى وزير النقل في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه .

(المادة الثامنة)

يكون رأس المال الشركة القابضة مملوکاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتلتزم الشركة بسداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنويًا إلى وزارة المالية .

(المادة التاسعة)

تقسم أسهم الشركات التابعة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا تحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولا تحته التنفيذية ، وذلك من تاريخ قيد كل شركة في السجل التجاري ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهم بقيمة جزء من رأس مال هذه الشركات للاكتتاب العام ، على أن تظل الأغلبية في رأس المال للدولة ويكون للعاملين في الشركة نسبة من الأسهم المطروحة للبيع يحددها مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يحدد النظام الأساسي لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ، وينشر في الوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة الحادية عشرة)

يسرى على هذه الشركات بخصوص تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة والنظام المالي وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولا تحته التنفيذية .

#### (المادة الثانية عشرة)

تختص الشركة المصرية للمطارات بما يلى :

- ١ - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضي النزول .
- ٢ - إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضي النزول .
- ٣ - إنشاء شركات النشاط التجارى والمرتبطة بالنقل الجوى بكافة أنواعه .
- ٤ - إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بالمطارات ومراعاة أمن الطائرات والركاب .
- ٥ - الاختصاصات التى كانت تبادرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فيما يخص القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها .

#### (المادة الثالثة عشرة)

ت تكون موارد هذه الشركة بما يأتى :

- ١ - مقابل منح إمتيازات إنشاء وتشغيل واستخدام المطارات من المشتغلين والمستثمرين وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
- ٢ - المبالغ التى تقوم بتحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣
- ٣ - مقابل الإشغال والاستغلال التجارى للمطارات وملحقاتها .
- ٤ - الهبات والمنح والتبرعات والإعانات والتى لا تتعارض مع أغراض الشركة .

#### (المادة الرابعة عشرة)

تختص الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية بما يلى :

- تجهيز وتشغيل خدمات المراقبة الجوية وتوجيهها .  
منع التداخل بين الطائرات وتأمين تجهيز الطرق الجوية والمساعدات الملاحية .  
ضمان التدفق المنظم لحركة الملاحة الجوية .

تقديم خدمة معلومات الطيران عن طريق تقديم المشورة والمعلومات الازمة لسلامة و بكفاءة الاتصالات والمعلومات الملاحية وخدمات الانذار .

تقديم المساعدات للطائرات التي تحتاج للإنقاذ ومعاونتها إذا لزم الأمر .

تقديم خدمات الملاحة الجوية الأخرى والتي تتضمن تسهيلات شبكة الاتصالات والملاحة والمراقبة التي تدعم عمليات تشغيل الطائرات .

إنشاء نظام المساعدات الملاحية الازمة وصيانتها لتأمين سلامة الطيران .

#### (المادة الخامسة عشرة)

ت تكون موارد هذه الشركة بما يأتى :

١ - المبالغ التي تقوم بتحصيلها وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

٢ - مقابل استخدام المعدات والمساعدات الملاحية وكذلك الخدمات الملاحية بمطار القاهرة .

٣ - الهبات والمنح والتبرعات والإعانات والتي لا تتعارض مع أغراض الشركة .

#### (المادة السادسة عشرة)

ينقل العاملون بقطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى فيما يخص كل شركة بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني إلى الشركات الجديدة بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم لحين إصدار لائحة نظام للعاملين بكل شركة ، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً للائحة نظام العاملين بكل شركة دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بكل شركة نظاماً خاصاً للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ويكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف .

#### (المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م )

حسني مبارك